PCNICC/2001/WGCA/DP.2

الأمم المتحدة

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

27 August 2001
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بجريمة العدوان
نيويورك
٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

مقترح مقدم من البوسنة والهرسك ورومانيا ونيوزيلندا

تعريف جريمة العدوان

١- يرتكب الفرد جريمة العدوان عندما يكون في وضع يمكّنه من ممارسة السيطرة على العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر عن قصد وعن علم بالتخطيط لعدوان ترتكبه تلك الدولة أو الإعداد له أو الشروع به أو شنّه أو يشارك مشاركة فعلية في ذلك.

٢- لأغراض ممارسة المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بموجب النظام الأساسي، يعني العدوان الذي ترتكبه الدولة استخدام القوة المسلحة للاعتداء على السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.

الشرح

النهج العام

توخيا للوضوح والدقة، يفصل التعريف مفهوم جريمة العدوان التي توجد عنها مسؤولية جنائية فردية عن مفهوم العدوان الذي ترتكبه الدولة. ولا تتطلّب الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي سوى تعريف جريمة العدوان. ولكن، بما أن ارتكاب العدوان من جانب دولة ما شرط أساسي لمقاضاة الفرد على الجريمة، يلزم أن يوضَّح في

060901 040901 01-52108 (A)

النظام الأساسي نفسه نوع الفعل الذي ترتكبه الدولة وينشئ المسؤولية الجنائية الفردية ويفتح الطريق أمام المقاضاة في المحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة ١ – الجريمة التي يرتكبها فرد

تعرّف الفقرة ١ جريمة العدوان التي يمكن مقاضاة فرد عليها في المحكمة. ويعتمد هذا التعريف على التعريف الذي أوردته لجنة القانون الدولي في مشروعها لقانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (١٩٩٦)، والذي يعتمد بدوره على الأحكام الواردة في ميثاقي نورمبرغ وطوكيو. وترد بعض جوانب التعريف أيضا في مقترحات أخرى معروضة حاليا على اللجنة التحضيرية.

ويقصد بالتعريف أن يستخدم لأغراض مقاضاة الأفراد، ولذا فإنه يحتاج إلى توافر الوضوح والتيقن من أجل الوفاء بالمتطلبات الأساسية للقانون الجنائي، بما في ذلك قاعدة ''لا جريمة إلا بنص''. ومن ثم فإن القصد من الفقرة ١ هو وصف فئة الأشخاص التي تنطبق عليها الجريمة ووصف طبيعة السلوك المحظور:

(أ) **على من تنطبق هذه الجريمة ؟**

خلافا للجرائم الأخرى المشمولة في اختصاص المحكمة، فإن جريمة العدوان موجهة إلى فئة معيّنة ومحدودة من الأشخاص. والمقصود بها هو أنها جريمة ترتكبها قيادة. ولذا يلزم أن يكون مرتكبها في وضع يمكّنه من ممارسة السيطرة على العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.

(ب) **الفعل الجرمي: ماذا يلزم أن يكون مرتكب الجريمة قد فعله؟**

يلزم أن يكون مرتكب الجريمة قد ''أمر أو شارك مشاركة فعلية'' في نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية :

- التخطيط لعدوان من قِبَل الدولة التي يتولى قيادتها؛
- الإعداد لعدوان من قِبَل تلك الدولة؛
- الشروع في عدوان من قِبَل تلك الدولة؛
- شنّ عدوان من قِبَل تلك الدولة.

وإذا توخينا الدقة قد لا يكون من الضروري الإشارة تحديدا إلى ''التخطيط والإعداد والشروع''، لأن مثل هذا السلوك يمكن الإحاطة به بالإشارة إلى المادة ٢٥ من النظام الأساسي. غير أن هناك بعض المسائل بشأن مدى انطباق تلك المادة في سياق هذه الجريمة

الموجهة، كما ذُكر أعلاه، إلى فئة محدودة من الأشخاص بقدر أكبر من الجرائم الأخرى. ولذا يبدو أنه لمزيد من الإيضاح ولكفالة الاتساق مع السوابق التاريخية، ينبغي أن ينص التعريف نفسه على الطبيعة المحددة للسلوك المقصود.

(ج) القصد الجنائي: ما هو الركن الذهني؟

يلزم أن يكون الفعل الجرمي قد ارتكب "عن قصد وعن علم". ويلزم أن يكون مرتكب الفعل قد علم وقصد أن يكون سلوكه جزءا من العدوان الذي ترتكبه الدولة أو إسهاما فيه. وكما في حالة المقاضاة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ليس من الضروري إثبات أن مرتكب الفعل كان على علم بجميع تفاصيل العدوان عند حصول السلوك ذي الصلة.

وهنا أيضا ليس من الضروري على وجه الدقة إدراج الأركان الذهنية في التعريف نفسه لأنه يمكن الاعتماد على النص العام الوارد في المادة ٣٠ من النظام الأساسي. بيد أن هناك فوائد من النص على جميع الأركان في المشروع في هذه المرحلة بغية تبيّن الكيفية التي تتكامل بها الجريمة ككل. (اتُّبع هذا النهج أيضا فيما يتعلق ببعض الجرائم الأخرى المشمولة في اختصاص المحكمة.)

(د) الظرف السياقي: يلزم أن يكون العدوان من قِبَل الدولة قد حدث

يُقصد بعبارة "لعدوان ترتكبه تلك الدولة" الواردة في الجزء الأخير من الفقرة ١ كفالة عدم حصوص أي مقاضاة ما لم يكن هناك بالفعل عدوان من جانب الدولية التي ينتمي إليها مرتكب الفعل. والتخطيط لعدوان لم يرتكب بالفعل لا يكفي لتأسيس المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجريمة. ولا تتطرق هذه الفقرة إلى أي تفاصيل أخرى بشأن طبيعة سلوك الدولة لأن هذه الجوانب متناولة بشكل منفصل في الفقرة ٢.

الفقرة ٢ – العدوان الذي ترتكبه الدولة

تتناول الفقرة ٢ الشرط الأساسي للعدوان الذي ترتكبه الدولة وتُعرّف هذا المصطلح للغرض المحدود للمحكمة الجنائية الدولية لدى ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان. وتميّز هذه الفقرة بين سلوك الدولة الذي قد يشكل انتهاكا للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة (وتنجم عنه بالتالي مسؤولية الدولة) وسلوك الدولة الذي ينطوي بطبيعته على قدر كاف من الخطورة يتطلب محاسبة الأفراد المسؤولين عنه أمام محكمة جنائية.

ولا يتجاوز مفعول التعريف هذا الغرض المحدود، ومن ثم فإنه لا يؤثر على التعاريف القائمة الموضوعة لأغراض أخرى والموجهة إلى فئات أخرى (مثل، تعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣١٤ (د-٢٩)).

غير أن التعريف المقترح يستند استنادا راسخا إلى هذه التعاريف والأوصاف الأخرى للعدوان من حيث أنها تعكس القانون العرفي الدولي. غير أنه يحيد قليلا عن هذه السوابق من حيث أنه يحاول أن يحدد في نطاق الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدول النقطة التي ينبغي أن تنشأ عندها مسؤولية جنائية فردية أمام المحكمة الجنائية الدولية. وقد تم ذلك باختيار عبارة ''استخدام القوة المسلحة للاعتداء على السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى''. وأُشير في المناقشات التي جرت في الدورات السابقة للجنة التحضيرية إلى أن هناك عددا من ضروب استخدام القوة التي لا ينبغي، مع ما يكتنف مشروعيتها من شك في القانون الدولي، أن تخضع للمقاضاة في المحكمة الجنائية الدولية. وتشمل الأمثلة التي سيقت على ذلك إجراءات الإنفاذ المتعلقة بمصائد الأسماك والحوادث الحدودية المعزولة. وعلى غرار الجرائم المحددة في نظام روما الأساسي، فإن التعريف المقترح موجه بالتالي إلى سلوك يمكن اعتباره جريمة من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل.